مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

اشكاليات تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات العراقي

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٩/١١
تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٣/١٠/١

أ. م . د سامر سعدون العامري(*)
م. م ميثم فلاح حسن(**)

الملخص

على الرغم من ان المشـرع الجزائي العراقي قد نص على مبدأ التضامن الاجتماعي سواء أكان ذلك بصورة صريحة ام ضمنية, الا ان الاشكاليات التي تعترض تطبيق ذلك المبدأ لم يتم التطرق لها وعدم مواكبة السياسة الجزائية للتغيرات التي طرأت على المجتمع, ومن الناحية العملية يلاحظ ضعف تجسيده في الاجراءات الجزائية, اذ يطغى الطابع العقابي على الطابع الاصلاحي والاجتماعي كما ان قصور الوعي القانوني لدى الافراد يقلل من مساهمتهم في دعم الامن المجتمعي, مثل الابلاغ عن الجرائم او التعاون مع السلطات, كذلك تبرز اشكالية التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم مما يؤدي احيانا الى تغليب المصلحة العامة على العدالة الفردية, لذا كان لابد من بيان تلك الاشكاليات ومدى ملاءمة السياسة الجزائية لذلك المبدأ الذي يتأرجح بين كونه حقا و واجبا يترتب على عدم القيام به مسؤولية جزائية.

الكلمات المفتاحية: (التضامن الاجتماعي، الدفاع الشرعي، الحق والواجب، اغاثة ملهوف)

المقدمة

إن ادخال مبدأ التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات العراقي كان ضرورة لابد منها اذ ان المشرع العراقي اراد تعزيز القيم الاجتماعية والاخلاقية لتحقيق التكافل بين افراد المجتمع , هذه القاعدة الاخلاقية رقاها المشرع لتصبح قاعدة قانونية, اذ انه من البديهيات ان الانسان في حالته الفطرية لم يكن منعزلا وانما وجد متضامنا في بيئته ومع ابناء جنسه , وترجع بدايات فكرة التضامن الاجتماعي الى نظرية العدالة وكذلك الى نظرية العقد الاجتماعي في ان الافراد يتعاقدون فيما بينهم على حماية كل منهم للآخر والدفاع عنه في مواجهة كل خطر يتعرضون له , ومن هنا كان لزاما على المشرع ادخال مبدأ التضامن الاجتماعي فقد يواجه الانسان ظرفا او خطرا حالا لا يستطيع مواجهة هذا الخطر بمفرده ويتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة في حينها مما يستوجب ان تكون هنالك بدائل موقتة لدفع هذا الخطر والاعتداء وفي سبيل الحفاظ على مصالح

(*)جامعة بغداد / كلية القانون Dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq
(**)جامعة بغداد / كلية القانون maitham.falaah1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

اساسية معتبرة للإفراد كحقهم في الحياة وسلامة الجسد ويبدو ذلك واضحا في نطاق القواعد الموضوعية في اسباب الاباحة وبالأخص في حق الدفاع الشرعي فلم يقصره المشرع على نفس المدافع وماله وانما تعداه الى نفس ومال الغير , وكذلك في مجال التجريم والعقاب نجد ان المشرع قد عاقب كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق او غرق او كارثة , ولم يقف المشرع عند هذا الحد لنجده قد وسع دائرة التجريم والعقاب ليطال من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة .

اولا:اهمية الدراسة

تبرز اهمية الموضوع من خلال عدم ايلاء الاشكاليات التي تعترض تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي الاهتمام الكافي في التشريع الجزائي العراقي على الرغم من اهميته وكذلك عدم وجود دراسات سابقة اوضحت الاشكاليات التي تعترض هذا المبدأ . لذلك تهدف الدراسة الى بيان الاشكاليات التي تعترض تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي في الواقع وتسليط الضوء عليها وصولا لإيجاد حماية تشريعية لتلك العلاقة التكاملية بين الفرد والدولة.

ثانيا:مشكلة الدراسة

ان مشكلة الدراسة تكمن في عدم الانسجام بين النصوص القانونية المتضمنة تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي , وكذلك عدم مواكبة السياسة الجزائية للمتغيرات التي طرأت على المجتمع العراقي .

ثالثا:نطاق الدراسة

يقتصر نطاق بحثنا على اشكاليات تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بهذا المبدأ مع بيان مدى تطبيقه فعليا على ارض الواقع .

رابعا:منهجية الدراسة

ستكون دراستنا لموضوع (اشكاليات تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات العراقي) وفق المنهج التحليلي الاستقرائي الذي يعتمد على تحليل واستقراء النصوص للوقوف على مدى توفيق النصوص الجزائية المتعلقة بمبدأ التضامن الاجتماعي بين المصلحة العامة والخاصة .

المبحث الاول

مبدأ التضامن الاجتماعي بين الحق والواجب

ترتبط الحقوق والواجبات ارتباطًا وثيقًا لا يمكن فصلها عن بعضها البعض فكلا الحق والواجب يسيران جنبًا إلى جنب، فهما وجهان لعملة واحدة فإذا أعطت الدولة حق الحياة للمواطن، فإنها تفرض عليه أيضًا التزامًا بعدم تعريض حياته للخطر، وكذلك احترام حياة الآخرين فإذا كان لدي الحق في العمل والكسب، فمن واجبي أيضًا الاعتراف بنفس الحقوق للآخرين، كما أن اعتبار الإنسان عضوًا في مجتمعه، و جزءًا من محيطه، يجعل علاقته مع ما حوله علاقةً تفاعل بين طرفين، تقتضي هذه

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

العلاقة أن من له حق فإن عليه في المقابل واجب، والأصل في الحق والواجب أنهما يرجعان إلى معنًى واحدٍ وهو الثبوت، فكلاهما في اللغة ثبوت والزام[١]، وبناءً عليه فإن الحق والواجب يؤديان معنًى واحدًا[٢]، والفارق بينهما بحسب التعدية إن كانت له أو عليه، فيقال: حق له وحق عليه. وكذلك الواجب. ولا إشكال في التعامل في جعل ما يُلزم به الإنسان واجبًا عليه، فتكون الواجباتُ ما على الإنسان فعله تجاه نفسه ومجتمعه ودولته، والحق ما يُطالب به لنفسه ولمجتمعه ودولته، وإذا وجدت إشكالية في هذا التعامل، هو وجود إنسان أو طائفة أو حزب يطالب بما له من حقوق دون أن يؤدي ما عليه من واجبات، فحينئذٍ تصبح المعادلة مضطربةً بين الحق والواجب، فكل حق في الغالب يقابلُه واجبٌ، وكل واجب يقابله حق، فما هو حق لإنسانٍ يعد واجبٌ على اخر، وكل واجب على إنسان هو حق لآخر.

فالإنسان في حياته يقوم بالعديد من الاعمال والتصرفات المختلفة، وهو يقوم بهذه الاعمال بمحض ارادته، لان الاصل في الاشياء الاباحة وبالتالي فهو يقوم بالكثير من التصرفات المتعلقة بحياته اليومية، ولكن ذلك ليس على اطلاقه، فهنالك العديد من الاعمال التي اذا اتاها تعتبر مجرمة ويستحق العقاب على اتيانها كونها محظورة قانونا بعدها تسبب ضررا للمصالح الضرورية في المجتمع، فقد يأخذ السلوك والتصرف الذي يقوم به الانسان صورة الفعل الايجابي كما قد يأخذ صورة السلوك السلبي او الامتناع عن فعل ايجابي فرضه المشرع واقر عقوبة لمن يمتنع عن القيام به، وقد اراد المشرع تعزيز ودعم الاعمال الايجابية في المجتمع بما يؤدي الى تكريس مبدأ التضامن الاجتماعي ومكافحة الجريمة في المجتمع، الامر الذي جعل المشرع يبذل جهداً كبيراً في سبيل تشريع نصوص قانونية تلزم الافراد القيام بتلك الاعمال الى الحد الذي ترقى فيه الى مستوى الواجب دون الاكتفاء بجعلها حقا للأفراد، والا تعرضوا للعقاب ان امتنعوا عن ادائها.[٣]

وعليه نجد ان مبدأ التضامن الاجتماعي محل خلاف فقهي فهو يتأرجح بين كونه حقا وكونه واجبا في ذات الوقت، وقد حرص الفقه على التمييز بين الحق والواجب، فالأخير يراد به الزام الشخص بالقيام بعمل او الامتناع عنه نتيجة لأمر القانون او مقتضى الاخلاق وعلى ذلك فالواجب نوعان، واجب قانوني وواجب اخلاقي، على اعتبار ان الضمير يدخل في نطاق الاخلاق، والسؤال الذي يثار لماذا يربط الفقه الجنائي بين الحق والواجب؟ والاجابة على هذا السؤال ان كل حق بصفة عامة يقابله واجب، بمعنى ان القانون عندما يقرر حقا لشخص ترتب على ذلك تقرير واجب على الاخرين باحترامه، وهذا ما سنتناوله بالبحث في مطلبين، نخصص الاول منه لألقاء الضوء على مبدأ التضامن الاجتماعي باعتباره حقا للأفراد اما المطلب الثاني فسيكون المقابل لهذا الحق وهو كون التضامن الاجتماعي واجبا على الافراد .

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

المطلب الاول

مبدأ التضامن الاجتماعي باعتباره حقا للأفراد

لقد جاءت نصوص قانون العقوبات العراقي مبينة لأهمية التضامن الاجتماعي سواء كانت تلك النصوص صريحة في عرضها لمبدأ التضامن الاجتماعي او كانت بصورة ضمنية، لما لهذا التضامن من دور كبير في تعزيز القيم الاجتماعية والاخلاقية في المجتمع، ويرجع ذلك الى الاخلاقيات التي نادت بها الشريعة الاسلامية الغراء التي ترفض ان يكون التعاون والتآزر بين افراد المجتمع مقتصرا على حالات معينة، و عند الرجوع الى القواعد الجنائية نجد ان المشرع قد نص على التضامن الاجتماعي باعتباره حقا في اسباب الاباحة وبالأخص في حق الدفاع الشرعي عن الغير والذي سيكون مدار بحثنا في الفرع الاول من هذا المطلب وكذلك عبر المشرع عن فكرة التضامن الاجتماعي باعتباره حقا في حالة الضرورة و الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول

ترسيخ مبدأ التضامن الاجتماعي في حق الدفاع الشرعي

لقد عرف الفقه الجنائي الدفاع الشرعي بأنه (تولي الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدى عليه)[٤]، وعليه فأن القانون لا يتطلب ممن يهدده الخطر بأن يتحمله لحين اخبار السلطات العامة لتتولى توقيع العقاب على المعتدي، وانما اباحت له ممارسة كل فعل ضروري ولازم لدفع ذلك الاعتداء الخطير، على ان الدفاع الشرعي ليس هدفه تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدي او الانتقام منه، وانما هدفه مجرد منع ارتكاب الجرائم او التمادي فيها، وهو حق عام يقرره الشارع في مواجهة الكافة، ويقابله التزام الناس باحترامه وعدم وضع العوائق في طريق استعماله، كذلك ينحصر هدفه الاجتماعي في الوقاية من الخطر[٥]، كما ان الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية والغريزية، فالإنسان قد فطر على حب النفس والذات، ومن ثم حقه في مجابهة التهديدات والاخطار التي قد تنال من حقه في الحياة وكذلك كل حق يتصل بشخصه وامواله، وقد ترجم المشرع تلك الحقوق من صورتها العرفية الى نصوص قانونية بما يضمن لها الاحترام، ويلاحظ ان المشرع لم يقصر حق الشخص في الدفاع عن نفسه وماله وانما تعداه الى ابعد من ذلك حيث شمل دفع الاخطار التي تهدد نفس الغير واموالهم[٦].

اذن فالدفاع الشرعي هو حق، وهذا الحق حق عام وليس حقا ماليا او شخصيا، يقرره المشرع في مواجهة الكافة ويقابله التزام الناس باحترامه وعدم وضع العوائق في طريق استعماله، فكل فعل يعوق استعمال هذا الحق يعد فعلا غير مشروع[٧]، وبحسب احد الاتجاهات في الفقه الجنائي الذي ذهب الى ان الدفاع الشرعي يعد من موانع المسؤولية والذي يستند الى فكرة الاكراه المعنوي، لان الاعتداء الذي يطال الشخص يسبب له حالة من الانفعال والاضطراب وفي

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

دفاعه عن نفسه وماله فأنه يكون عاملا بالميل الغريزي والفطري الذي يدفعه للمحافظة على نفسه وماله، لكن هذا الرأي كان عرضة للانتقاد، لان المشرع حينما اباح الدفاع الشرعي اباحه بصورة عامة ولم يقصره على الاعتداء الذي يفقد معه المدافع حرية الاختيار[٨]، لان المدافع لم يكن مسلوب الارادة بصورة تامة انما هو يفقد جزء من الارادة ويحتفظ بقدر من حرية الاختيار الذي يجعله يقدر خطورة الاعتداء وكيفية الرد عليه، و انتقد ايضا لأنه اذا كان بالإمكان الاخذ بذلك الراي في حالة الدفاع عن النفس، فأنه لا يسوغ الدفاع عن نفس الغير وماله، كما يقتضي بأن فعل الدفاع لا يجوز الا في حالة التعرض لخطر الموت او الخطر الجسيم، وعليه اذا كان قد ينطبق مع حالة الدفاع عن نفس ومال المدافع فأنه لا ينطبق مع حالة الدفاع عن نفس الغير وماله[٩].

وعلى الرغم من ان القانون قد عد حق الدفاع الشرعي عن الغير من اسباب الاباحة[١٠] وعبر عنه بـ(لا جريمة) اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي نجد ان هنالك عدم اتفاق واضح بين الفقهاء بخصوص طبيعة حق الدفاع الشرعي عن الغير، فقد ذهبت اراء الفقهاء الى عدة اتجاهات :

الاتجاه الاول: يرى ان الدفاع الشرعي هو حق يقرره القانون لجميع الاشخاص للمحافظة على انفسهم واموالهم في حدود القانون وهو حق عام لا يكون ماليا او شخصيا يقرره القانون للكافة في مواجهة أي اعتداء ويقابله التزام الناس باحترامه، لذلك يعد غير مشروع كل فعل يعوق ذلك الاستعمال.

الاتجاه الثاني: ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار الدفاع الشرعي هو واجب الا انهم لا يعنون بذلك انه واجب قانوني، اذ لا يترتب على عدم الوفاء به جزاء، بل هو واجب اجتماعي يفرضه الحرص على الحقوق ذات الاهمية الاجتماعية[١١].

و بحسب رأي جانب من الفقه فقد اعتبر ان موقف المشرع العراقي قد اخذ مدى ابعد مما ذهبت اليه التشريعات في باقي الدول العربية، فقد جعل من الدفاع الشرعي عن الغير فضلا عن انه حق بمقتضى المادة (٤٢) من قانون العقوبات، فهو من قبيل اداء الواجب، وهو تكييف لنص المادة (٣٧٠) من ذات القانون وان كان المشرع لم ينص عليه صراحة، ولكنه يمكن الاستفادة من عبارة (مجنى عليه في جريمة) التي تم النص عليها في المادة انفة الذكر ومنطوقها(يعاقب بالحبس والغرامة او احداهما كل من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة)، وهنا يثار السؤال حول طبيعة الدفاع الشرعي، وهو ان المشرع جعل دفاع الشخص عن نفسه وماله حقا، بينما جعل دفاع الشخص عن نفس الغير وماله حقا واداء لواجب قانوني يقابله جزاء في حال الامتناع عن الوفاء به من جانب اخر، بحسب ما قرره المشرع في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي؟ و

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الإجابة على هذا السؤال تتمثل في ان الانسان بدافع حب النفس والذات وهي طبيعة غريزية لا يحتاج من يحثه لاستعمال هذا الحق والدفاع، في حين ان الدفاع عن الغير يعد من قبيل التضامن الاجتماعي ومساعدة الفرد للفرد، لذلك فقد يحجم الانسان عن الدفاع عن غيره لان ذلك يرتبط بدرجة شعوره بالمسؤولية تجاه الاخرين، وبما ان التضامن الاجتماعي ضروري للحياة فقد جعل المشرع واجبات الفرد ازاء الاخرين هي واجبات قانونية بدلا من ان تكون واجبات ادبية، وبهذا يمكن تكييف الدفاع الشرعي (عن الغير) بأنه حق وواجب في نفس الوقت، فهو يعتبر حقا ان كان الدفاع ينصب على نفسه وماله ونفس الغير واموالهم، وهو واجب قانوني يترتب على عدم الوفاء به جزاء قانوني في حالة تعلق الامر بدفع الاخطار عن نفس الغير وماله[١٢].

ان جانبا اخر من الفقه يرى ان من يذهب الى ان الشخص اذا كان يدافع دفاعا شرعيا عن نفسه وماله ونفس الغير وماله، فان التكييف الصحيح لا يكون بالتعويل على المادة (٤٢) عقوبات عراقي، وانما يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار نص الفقرة ثانيا من المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي سالفة الذكر، والذي يفهم منه ان الدفاع الشرعي يعد حقا عندما يتعلق بدفاع الشخص عن نفسه وماله (ومال الغير)، اما في حالة الدفاع الشرعي عن (نفس الغير) فهو اداء لواجب قانوني يترتب جزاء على مخالفته وعدم الوفاء به كما قد نصت عليه المادة (٣٧٠) وذلك من اجل صد خطر حال من جريمة، فالإنسان لسبب حبه الحياة والحفاظ على نفسه فمن غير المعقول ان يتخلف في الدفاع عن نفسه من الاخطار التي يتعرض لها سواء كانت على نفسه او ماله، الا انه من الممكن ان يقصر في واجب الدفاع عن الاخرين، والذي هو في الاصل من الواجبات الاجتماعية لذلك فقد جعله المشرع واجبا قانونيا[١٣].

وعليه هنالك عدة اسئلة تثار، هل يمكن الاستغناء عن حق الدفاع الشرعي عن الغير ما دام ان المشرع قد اعتبره واجبا في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ام ان الحالة تختلف عن ما ورد في نص المادة ٤٢ من القانون ذاته؟ وهل ان التضامن هو شعور يخرج من داخل الانسان ام انه مجبر للقيام به؟ وهل يمكن ان نسمي تقديم المساعدة تضامنا ان كانت على نحو الاجبار؟ وللإجابة على هذه الاسئلة نجد ان الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢ تماثل ما ورد في المادة ٣٧٠ وبالتالي فأنه من الممكن الاستغناء عن حق الدفاع الشرعي في اسباب الاباحة على اعتبار ان المشرع قد اعتبره واجبا في جريمة الامتناع عن الاغاثة والعكس من ذلك يمكن الاستغناء عن المادة ٣٧٠ وجعل التضامن الاجتماعي وتقديم المساعدة اختياريا على فرض ان التضامن لا يمكن ان يكون بصورة اجبارية.

ومن جانبنا فنحن نذهب بخلاف الرأي السابق القائل بجعل الدفاع الشرعي حقا في الدفاع عن نفس الشخص وماله ومال الغير، اما الدفاع عن نفس الغير فهو اداء لواجب قانوني يترتب على مخالفته جزاء، ونرى ان يكون الدفاع

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

عن نفس ومال الغير حقا ايضا لكون المادة ٣٧٠ قد جاءت بعذر يمنع مسؤولية الممتنع وان هذا العذر تم النص عليه بصورة مطلقة وان المطلق يجري على اطلاقه، أي انه في حالة وجود عذر يمنع من تقديم المساعدة لا يمكن مسائلة الممتنع، وبحسب الظروف التي تحيط بالمجتمع فأن الممتنع يمتلك الكثير من الحجج و الاعذار التي تمنعه من تقديم المساعدة وهذا يؤدي الى صعوبة تطبيق تلك المادة في الواقع العملي، فعلى سبيل المثال لا الحصر وجود شخص ملقى على الارض وهنالك الكثير من المارة التي اكتفت بالنظر دون ابداء المساعدة، فهل يتم تطبيق النص على الجميع؟ وهذه احدى الصعوبات والمعوقات تجاه تطبيق النص الجزائي ومن الاطلاع الى ما ذهبت اليه محكمة التميز الاتحادية العراقية نجد ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تطبيق هذه المادة في حال وجود علاقة او رابطة بين الممتنع والمجنى عليه[١٤]، لذلك فأن المادة ٣٧٠ عقوبات عراقي نادرة التطبيق في الواقع.

الفرع الثاني

ترسيخ مبدأ التضامن الاجتماعي في حالة الضرورة

يراد بحالة الضرورة وجود الانسان في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه الا عن طريق ارتكاب جريمة، والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى (جريمة الضرورة)[١٥] وتعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وقد نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)، وعليه يترتب على قيام حالة الضرورة امتناع مسؤولية الفاعل وكذلك من ساهم معه في ارتكاب الفعل، وعليه فطبقا لنص المادة (٦٣) فأن الضرورة تعني وجود ظروف تهدد النفس او المال بخطر جسيم محدق لا سبيل الى دفعه الا بارتكاب الجريمة[١٦]، وان المشرع العراقي قد اجاز حالة الضرورة ليس لوقاية الفاعل نفسه وماله فحسب، وانما لوقاية نفس الغير ومال الغير من خطر جسيم، والتي تكون ناجمة ليس فقط نتيجة عمل الانسان، وانما كذلك من فعل الطبيعة كالزوابع والزلازل والبراكين والامطار والفيضانان والحيوانات)، واذا كانت من عمل الانسان فأنها لا تكون بقصد حمل شخص على ارتكاب فعل اجرامي معين، ومن ثم يتعين عليه ان يتصور الوسيلة التي تمكنه من تفادي الخطر في ضوء الظروف المحيطة به[١٧]، ومن امثلة حالة الضرورة ان تندلع النار في بيت فيندفع احد ساكنيه الى الشارع فيصيب شخصا مسببا كسر يده، والطبيب الذي يقوم بقتل الجنين في ولادة عسرة لإنقاذ حياة المرأة الحامل.

ومن الجدير بالذكر ان من يكون في حالة الضرورة لا يفقد ادراكه، كما لا يفقد ارادته

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

ويبقى هناك نوع من حرية الاختيار، ولكن حرية الاختيار لديه يضيق مجالها الى الحد الذي يكون كافيا لعدم قيام المسؤولية الجزائية، كالذي يستولي على اتربة من ارض الغير او يحصل على ماء مملوك لشخص اخر ليطفئ بها نارا شبت في مجمع سكني، فقد تلجئنا الظروف لان نسلك طريقا معينا يحدونا لذلك الشعور بالتضامن الاجتماعي وما كان لنا ان نسلك هذا الطريق في ظروف اخرى عادية[١٨].

المطلب الثاني

مبدأ التضامن الاجتماعي باعتباره واجبا على الافراد

اشار المشرع الى مبدأ التضامن الاجتماعي باعتباره حقا في اسباب الاباحة وبالأخص في الدفاع الشرعي (عن الغير) وكذلك في موانع المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة من اجل الدفاع عن النفس ومال الغير، الا ان المشرع الجزائي العراقي ولأهمية المصلحة المحمية وهي حق الانسان في الحياة فقد جعل المشرع من الواجبات الادبية والاخلاقية واجبات قانونية يترتب على عدم الالتزام بها جزاء، اذ ان الفرد يدافع عن نفسه وماله بصورة غريزية طبيعية الا انه قد يمتنع عن مساعدة الاخرين، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في **الاول** منه الفلسفة التشريعية من تجريم الامتناع عن الاغاثة، اما **الثاني** سنركز فيه على الاطار القانوني لتجريم الامتناع عن الاغاثة.

الفرع الاول

الفلسفة التشريعية من تجريم الامتناع عن الاغاثة

ان وظيفة القوانين العقابية تكمن في تحديد السلوك الاجرامي والعقوبة المقررة له وتجريم أي سلوك يؤدي الى تضييق حرية الافراد وتضع على عاتق افراد المجتمع التزاما الا وهو الابتعاد عن هذا السلوك الاجرامي والانصياع لحكم القانون، وبما ان الاصل تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم وعدم التضييق من نطاقها الا في اضيق الحدود، لذا كان لابد من التفكير بدقة في المصالح التي يراد بالتشريع تحقيقها، وهل انها تفوق او تزيد من المساوئ غير المباشرة التي يخلفها التشريع ذلك لأنه من الطبيعي ان يلحق اصدار التشريع الضرر بأفراد المجتمع[١٩].

ولذلك نرى ان المشرع في سياسته الجزائية لمكافحة الظواهر الاجرامية يتأثر بالأفكار الفلسفية والسياسة التي تنهض عليها الدولة، لان قانون العقوبات يمثل اقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية، والمشرع يفرض ارادته عن طريق التشريع الذي يكفل به الحماية الفعالة لصالح المجتمع[٢٠].

وبناء على ما تقدم نجد أن المشرع الجنائي جعل القيم الأخلاقية أساسا لتجريم الامتناع عن الإغاثة لان المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الأخلاقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع لذلك إن من واجب المشرع

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية[٢١] التي استقرت في أعماقه، فالذي يميز جريمة الامتناع[٢٢] هو السلوك المكون لها، لان جريمة الامتناع تقع بالسلوك السلبي الذي يختلف في جوهره وطبيعته عن السلوك الايجابي، وكلاهما يشكلان السلوك الاجرامي، لان السلوك له قيمه قانونية ذاتية، فهو يقوم برسم حدود سلطان المشرع الجنائي ويوصف بأنه غير مشروع ويرتب القانون له عقوبة في حالة ارتكابه، ولمعرفة طبيعة السلوك ينبغي بيان تعريفه بأنه (الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه)[٢٣].

والسلوك الاجرامي يعد من اهم عناصر الركن المادي، ذلك لان الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم، ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها (الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[٢٤].

والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك، فيتكون السلوك الايجابي من عنصرين وهما العضوية (أي احداث اثر وتغيير في العالم الخارجي) والارادية(أي ارادة احداث ذلك الاثر او التغيير) بينما يتكون السلوك السلبي من ثلاثة عناصر وهي الامتناع عن القيام بالحركة العضوية والصفة الارادية للامتناع ووجود واجب قانوني او اتفاقي يلزم الممتنع عن القيام بإتيانه.[٢٥]

وتختلف جريمة الامتناع (الجريمة السلبية) عن الجريمة الايجابية، فالجريمة الايجابية هي عمل ايجابي يجرمه القانون ويعاقب عليه، اما جريمة الامتناع (الجريمة السلبية) فتعرف بأنها (الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع يقوم لمجرد اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في ترك ما يوجب القانون اتيانه)[٢٦]، كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة، وامتناع الام عن ارضاع ولدها، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه، والامتناع عن اغاثة ملهوف، فالامتناع ليس مجرد سكون

او عدم ولكنه القعود عن اداء عمل ايجابي يحرص القانون على ادائه، وهذا المفهوم مرتبط بفكرة التجريم، فالمشرع يهدف الى حماية طائفة من الحقوق والمصالح وفي سبيل ذلك يلزم الناس بالكف عن الافعال التي تضر بهذه الحقوق والمصالح وقد يلزمهم القيام بأعمال لصيانتها، لذلك فأنه يستوي لدى المشرع التخلي عن اداء العمل الواجب او ارتكاب الفعل المجرم، فالقانون لا يجرم الامتناع بوصفه عدما ولكن

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

لكونـه تقاعس عن اداء عمـل لازم لحماية الحق، فالمشرع العراقـي قد نص صراحة على تجريم الامتناع بمعنى تجريم الافعـال الايجابيـة التي تقع بطريـق الامتناع[٢٧]، وعليه فـان الامتناع اذا كـان احجاما عن فعل ايجابي معين اسـتتبع ذلك القول بأن الامتناع يسـتمد اهميتـه القانونية من الاهمية التي يسـبغها القانون على الفعل الايجابـي، فليس للامتناع وجود في القانون الا اذا كان الفعل الايجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض الزاما قانونيا[٢٨]، وهو مـا نصت عليه المادة القانونية ٣٧٠ من قانون العقوبات العراقي)١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبهـا موظف او مكلف بخدمة عامة مختـص عند حصول حريق او غـرق او كارثة اخرى. -٢ ويعاقب بالعقوبة ذاتها مـن امتنع او توانى بدون عـذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة) لذلك نجد ان صور الامتناع عن الاغاثة التي اوردها المشـرع العراقي ثلاث هي: الصورة الاولى الامتناع عن معونة موظف او مكلف بخمة عامة عند حصول حريـق او غرق او كارثة، اما الصورة الثانية هي الامتناع عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة، اما الصـورة الثالثة فهي الامتناع عن رعاية شخص عاجز بسببـ سـنه او حالته الصحية، ومن ملاحظة النص اعلاه وتحليله نجد ان النـص غير قابل للتطبيق او هنالك صعوبة في تطبيقـه وبالتالي صعوبة اثبات ذلك الامتناع، لان المشـرع قد وضع جملة من المعوقات امام تطبيق تلك النصوص وهي :

١. اشترط المشرع العراقي ان يكون الامتناع معاقباً عليه وان يكون الامتناع بدون عذر وبالتالي يصعب اثبات ذلك الامتناع.

٢. اشترط ان يكون طلب الاغاثة او المعونة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة.

٣. حصر حالات الامتناع عن الاغاثة في حالات حـدوث حريق او غرق او كارثة اخـرى او اغاثة ملهوف.

٤. ان يكون الممتنع مكلف قانونـا او اتفاقا كمـا في المادة (٣٧١) اذا كان مكلفاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سـنة او شيخوخته او لسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، وهذه كلها عقبات تقف عائق امام تطبيق النص.

وتعقيبا على ما تم ذكره فان المشرع قد اشـترط ان لا يكون هنالك عذر يحول دون تقديم المساعدة، ونجد اليوم ان المطالبات العشائرية التي تطال مقدم المساعدة والتعسف في اتخاذ الاجراءات القانونية حالت دون تقديم المسـاعدة مما ادى الى العزوف الكبير عن تقديـم العون، وقـد ظهرت المطالبات العشـائرية في عهد النظام السـابق عندما بدأت سـلطة النظام تتهاوى وتضعف بفعل الحصار المفروض عليه والمشاكل الداخلية والمعارضة ضد نظامه ،مما حدى به لإصـدار قراراً لمجلس قيادة الثـورة المنحل بالرقم (٢٤) لسـنة ١٩٩٧ والذي ينص :(يعاقب بالحبس

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من أدعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذا لقانون أو لأمر صادر إليه من جهة أعلى).

وعليه من عرض و تحليل النصوص يتضح لنا ان شروط الامتناع عن الاغاثة هي كالاتي:

١- وجود الخطر: وهو ان يكون هنالك خطر على شخص يتطلب تقديم المساعدة له، في حين نجد ان القانون العراقي قد اشار الى حالة الخطر في تعبيره (من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة)، وان مصدر الخطر هو واحد في اغلب القوانين[٢٩].

٢- ارادة الامتناع: ان يكون الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية عمديا، لان الجريمة لا تحقق بمجرد الاهمال والتقصير[٣٠]، أي ان تتجه ارادة الممتنع الى فعل الامتناع، ويكون ذلك بعلم الممتنع بوجود الخطر (الكارثة) او الجريمة التي ارتكبت ضد المجنى عليه، وبالرغم من علم الممتنع بالخطر الذي يصيب الشخص من جراء الامتناع عن تقديم المساعدة، لا يقدم عليها، وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الاتحادية بإدانة المتهم (س) وفق المادة (٢/٢٤) من قانون المرور لدهسه المشتكي (ص) بالسيارة التي كان يقودها وانه لم يقم بمساعدة المجنى عليه رغم مشاهدته له والدماء تسير منه فتركة وهرب.

٣- القدرة على تقديم الاغاثة(المساعدة): ذلك ان الممتنع عن المساعدة يجب ان يكون قادرا عليها وبدون ان يكون هنالك خطر، فلا يمكن تصور المساعدة في حال وجود خطر يهدد شخص مقدم المساعدة، وقد اسلفنا الذكر في ان المشرع العراقي قد قصر تقديم المساعدة بالشخص نفسه ولم يتطرق الى طلبها من الاخرين على عكس المشرع اللبناني الذي ذهب بجواز طلب النجدة من الاخرين في حالة عدم الاستطاعة عليها، وهذا قد يؤدي الى تعطيل سريان النص الجزائي في احد جوانبه[٣١]، وهذا ما يبتعد عنه المشرع عند وضعه للنص الجزائي. وفي الواقع ان جريمة الامتناع عن الاغاثة من جرائم الامتناع المجرد التي لا تتطلب نتيجة معينة، فالنموذج القانوني لهذه الجريمة هو مخالفة الواجب القانوني في الظروف المعينة التي افترضها الشارع مع قدرته عليه، أي ان المشرع لم يعط اهمية للنتيجة الاجرامية، وبمعنى اخر ان جرائم الامتناع المجرد، هي من جرائم الخطر، فالمشكلة الاولى هو ان القصد الجنائي يفترض ارادة النتيجة، وعلى الرغم من ذلك ان هذه الجرائم (جرائم الامتناع المجرد) لا نتيجة لها، وبافتراض ان ينصرف الى ارادة النشاط فقط، يترتب على ذلك اعتبار جميع الجرائم عمدية، اما المشكلة الثانية فتكون باختلاط القصد الجنائي مع ارادة الامتناع استنادا الى واجب قانوني ملزم، ويرتب الاثار القانونية على مخالفة ذلك الواجب القانوني، وعليه فان ارادة الامتناع تنصرف الى الاحجام عن الاتيان بالواجب القانوني الملزم مع القدرة والاستطاعة عليه، لذلك فان ارادية الامتناع ليست شرطا لتوافر القصد الجنائي فقد لا يتوفر القصد الجنائي رغم توافر ارادية الامتناع[٣٢].

ومن ملاحظة الشروط الخاصة بجريمة

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الامتناع عن الاغاثة نجد ان هنالك تشابه بين شروط الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والشروط الخاصة بجريمة الامتناع عن الاغاثة فجميعها اشترطت وجود الخطر الذي يهدد النفس او المال او نفس ومال الغير والقدرة على تقديم المساعدة، وعلى الرغم من ذلك نجد ان كل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة قد عبر عنها المشرع بكونها حق، في حين ان تقديم المساعدة جاء بصيغة الواجب في جريمة الامتناع عن الاغاثة.

الفرع الثاني

الاطار القانوني لجريمة الامتناع عن الاغاثة

ان جريمة الامتناع عن الاغاثة تتضمن من امسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص وهو في خطر رغم انه كان يستطيع ان يقدم تلك المساعدة، ويمكن حصر اركان جريمة الامتناع عن الاغاثة في ثلاثة، الركن المادي (الاحجام عن الفعل)، والركن المعنوي (الصفة الارادية للامتناع)، والركن المفترض المتمثل (بالواجب القانوني).

أولاً: الركن المادي في جريمة الامتناع عن الاغاثة

يتمثل الركن المادي في. مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، او كل ما يدخل في النموذج التشريعي وتكون له طبيعة مادية بحتة، فالمظاهر الخارجية للسلوك. الانساني المحظور قد تكون ايجابية او سلبية[٣٣]، وعلى هذا الاساس فأن الركن المادي لجريمة الامتناع عن الاغاثة يتمثل في فعل الامساك او الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر لا زال على قيد الحياة أيا كان نوع الخطر غرقا او فيضانا او حريقا او صعقا او اختناقا او اصابة او مرض مفاجئ او محاولة قتل[٣٤].

ان السلوك الاجرامي في جريمة الامتناع عن الاغاثة يتمثل بأحجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون باستطاعته تنفيذ ذلك الواجب[٣٥]، فالامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات هو ما كان مخالفا لواجب قانوني، وان كان هذا النشاط من الناحية المادية سلبيا الا انه ايجابي باعتبار الارادة اتخذت موقفا ايجابيا حيال الامتناع عن الاقدام عن الفعل من الناحية القانونية، وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الفعل الجرمي تاما بمجرد امتناع الفرد عن القيام. بعمل كان من شأنه الحيلولة دون حصول النتيجة الاجرامية، فعندما يرى الشخص ان هنالك من يحاول قتل اخر ويمتنع عن التدخل من اجل انقاذه مع انه كان بوسعه ودون ان يعرض نفسه للخطر فأن هذا الامتناع يشكل عملا جرميا مساويا من حيث القيمة القانونية للعمل الايجابي[٣٦].

اما فيما يخص النتيجة فيراد بها الاثر الناجم عن النشاط الاجرامي، وللنتيجة مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، وهما يؤديان دورا حاسما في تصنيف الجرائم بما فيها الجرائم السلبية او

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

جرائـم الامتناع، فالنتيجة كمدلولـــ مـادي هي التغيير الذيـ يحدث في العالم الخارجيـ كأثر للسـلوك الاجرامي لذللـك فأن التغيير من وضع الى اخر هو الذي يكونـ النتيجة وفقـا للمدلول المادي للجريمة[٣٧]، اما النتيجة الاجرامية وفقا للمدلول القانونيـ تتمثل في الاعتـداء على حق يحميه القانون كحماية حقه في الحياة او سـلامة جسمه او حماية حقه فيـ الملكية، فالشارع هنا لا يهتم للتغيير الخارجيـ الذي ينشـأ عن الفعل كاثـر لارتكاب الجريمة[٣٨]، وعليه فأنـ النتيجة بحسب هذا المفهوم فكرة قانونية تختلف عنـ الضرر المادي، وتكون في صورة اثر قانوني يتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانونـ، فقد ذهب الفقه الجنائي الى تقسيم الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطـر، ويراد بجرائم الضـرر ان النتيجة تكون بالاعتداء والضرر الفعليـ الذيـ يخلف ويحدث اثـرا وتغييرا ماديا، امـا بخصوص جرائم الخطر فهي على العكس من ذلك و تكتفي بمجرد الاعتـداء على المصلحة العامـة، وجريمة الامتناع عن الاغاثة تعتبر من جرائم الخطر[٣٩].

وعليه ينبغيـ عـدم الخلط بينـ الجريمة الايجابية التي تقع بالترك او الامتناع وبين الجريمة المنصوص في المادة ٢/٣٧٠ العقوبات التي تعاقب من امتنع او توانى بدون عذر عنـ اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة فعلى الرغم من اشتراك الجريمتين في الجانبـ المادي المتمثل في التصرف السـلبي الا انهما تختلفانـ في الجانب المعنوي فعلى حين انه في الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع يتمثل في نية ازهاقـ الروح، يتمثل في الجريمة الثانية بمجرد نية الامتناع عن تقديم المسـاعدة اللازمة لإنقاذ شخـص من خطر داهم بصرف النظر عن النتيجة التي ستحصل فعلا[٤٠].

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الاغاثة

ويتمثل بالقصد الجرمي الذي يتجسد بالعلم بماهية فعله بان عدم تدخله لنجدة المستغيـث فيه ضرر قد يؤدي الىـ ايذائه، وانصراف ارادته رغم ذللـك لعدم تقديم المساعدة للمستغيـث وانقاذه منـ الخطر الواقع عليه[٤١]، وعليه تعد جريمة الامتناع عـن الاغاثة من الجرائم العمدية التي تقوم على اساسـ القصد العام مناطه علم الجاني بانه يقوم بسـلوك سلبي مفاده الامتناع او التواني عن تقديم المسـاعدة لشخص ملهوف او مجنى عليه في جريمة او لموظف او مكلف بخدمة عامة عنـد حصول كارثة ما، ثـم انصراف الارادة الى الفعل (الامتناع)، أي ان الجريمة تقوم علىـ توافر الصفة الارادية للسـلوكـ بان يصدر عن علـم وارادة، فالركن المعنوي هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة ونفسـية الجانـي، وهذه الرابطة النفسية انما تنم عن مدى خطورة الفاعل وتكون سـببا لإيقاع المسؤولية الجزائية، فالركن المعنوي لجريمة الامتناع عنـ المسـاعدة لا يختلف عن الجرائم الاخرى منـ حيث توفـر الارادة الاثمة والادراكـ، فالإرادة لها اهمية بالغة فيـ جريمة الامتناع عن تقديم المسـاعدة كون هذه الجريمة تأخذ صفتها الاجرامية فيـ حالة كانتـ هنالك نتيجـة دفعت اليها ارادة معينة، وعليه فأن الركن

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورتين تتمثل اولا في القصد الجرمي والصفة العمدية للامتناع ثانيا.

أ. القصد الجرمي في جريمة الامتناع عن الاغاثة

ان الجرائم تنقسم من حيث اتجاه ارادة الجاني الى تحقق النتيجة الجرمية الى قسمين، وهي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وهذا التقسيم يستند الى مدى توفر القصد الجرمي من عدمه، وعليه فأن توفر القصد الجرمي لدى الفاعل تكون الجريمة عمدية وبخلاف ذلك في حال عدم توفر القصد الجرمي وتوفر الخطأ تكون الجريمة غير عمدية، وقدد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات القصد الجرمي في المادة ٣٣ (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى)، فالقصد الجرمي هو العلم وارادة النشاط المادي والنتيجة المكونة للجريمة، اما القصد في جريمة الامتناع عن المساعدة فنلاحظ ان المشرع العراقي عند صياغته للقصد الجرمي قد استخدم كلمة الفعل وهذه الكلمة تشمل السلوك بنوعيه ايجابيا كان ام سلبيا، مما يدل على امكانية حصول السلوك السلبي وهذا ما نجده في جريمة الامتناع عن المساعدة[٤٢]، لذلك يتبين ان القصد الجرمي هو نفسه في كلا نوعي السلوك (الايجابي والسلبي) وعليه فالقصد الجنائي في جريمة الامتناع عن المساعدة تنبع من ارادة اثمة تنصرف الى عدم تقديم المساعدة للمستغيث[٤٣].

يتضح مما تقدم ان جريمة الامتناع عن المساعدة لكي تتحقق يجب ان يكون الامتناع فيها بصورة عمدية، وبتعبير اخر لزوم توفر القصد الجرمي لدى الممتنع حيث يعلم بالخطر الذي يتعرض له الشخص المطلوب مساعدته وضرورة التدخل من اجل انقاذه، وكذلك يجب ان تتوافر لديه ارادة الامتناع عن المساعدة، وان الصعوبات التي تثار هي مدى اثبات القصد الجرمي في هذه الجريمة كونها من جرائم الامتناع المجرد التي قد ترتكب دون تحقيق النتيجة الجرمية[٤٤].

ب. الصفة العمدية للامتناع

ان جريمة الامتناع عن المساعدة كما بينا سابقا بأنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وهذا الاخير يقتضي توافر الارادة لارتكاب الجريمة مما يستوجب العلم بالخطر، وعلى ذلك فأنه لكي تكون الجريمة عمدية يجب توافر عنصرين: الاول، العلم (المباشر والغير مباشر) بجميع العناصر الواقعية التي تتكون منها الجريمة، اما الثاني ارادة النشاط المادي أي الفعل او الامتناع المخالف للقانون.

١- العلم المباشر لغير المباشر

إن الممتنع في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة يجب ان يكون على علم بالخطر الذي يتعرض له الشخص المطلوب مساعدته،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

ويتحقق من ذلك الخطر سواء بطريقة مباشرة ان كان موجودا في مسرح الجريمة ام بطريقة غير مباشرة حين يصل الى علمه عن طريق الاخبار ام عن طريق وسيط مثلا ان هنالك شخصاً ما في حالة خطر[٤٥]، وبهذا الخصوص (العلم المباشر) ذهبت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في ١٩٤٩/٥/٣١ (يكفي بالنسبة للممتنع كي يقع تحت طائلة القانون، ان يكون قد تأكد من الخطر بنفسه، او قد يكون علم بوجوده في ظروف لا تدع مجالا للشك حول الضرورة المطلقة لتدخله)، وكذلك الحكم الذي ادانت فيه محكمة جنح (نيس) في ١٩٧٤/٥/٢٧ بتهمة الامتناع عن تقديم المساعدة، شخصا شاهد صهره يغرق في المياه العميقة والباردة في احدى الترع فتركه دون تقديم المساعدة له بحجة طلب المساعدة من الغير[٤٦].

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى ادانة احد الاشخاص ووجهت له التهمة وفق احكام المادة ٢/٣٧٠ عقوبات عراقي لكونه قد امتنع عمداً وبإرادته عن اسعاف المجنى عليها وتقديم المساعدة لها بنقلها الى المستشفى على الرغم من علمه بالخطر المباشر الذي حل بها كونه كان موجودا عند وقوع الحادث الا انه تركها وهرب خوفا من المسائلة القانونية[٤٧].

اما العلم غير المباشر فمن الممكن في بعض الاحيان ان يصل علم الممتنع بالخطر الذي يحيط بالشخص المراد مساعدته بطريقة غير مباشرة سواء كان بالأخبار او عن طريق شخص اخر وليس عن طريق المشاهدة او التواجد في مكان الخطر[٤٨]، وبالرجوع الى النص الجزائي نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق لمسألة اخبار الشخص الممتنع عن الخطر الذي قد يتعرض له الاخرين لذلك فالشخص الذي قد يصل الى علمه ان هنالك شخصاً بحاجة للمساعدة لا يكون ملزما بتقديم المساعدة ولا يسال جزائيا جراء امتناعه.

٢- ارادة الامتناع

إن جريمة الامتناع عن المساعدة من الجرائم العمدية، أي ان المشرع الجزائي لا يعاقب على مجرد الاهمال او عدم الاحتياط او غير ذلك من صور الخطأ الاخرى، بل يعاقب على سلوك متعمد[٤٩]، وعليه فأنه اذا كان يشترط لقيام جريمة الامتناع وكذلك معاقبة الجاني على امتناعه فلا ضرورة لتوفر نية الاضرار بالشخص المعرض للخطر، وكذلك لا يشترط من اجل العقاب على هذه الجريمة تحقق نتيجة معينة لكونها من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد الامتناع عن المساعدة.

مما تقدم نخلص الى ان جريمة الامتناع عن المساعدة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة معينة وهى كذلك من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي عن طريق العلم بالخطر الذي يتعرض له الشخص وكذلك ارادته في الامتناع عن تقديم المساعدة.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

ثالثاً : الركن المفترض الواجب القانوني

يقصد بالواجب القانوني ذلك الالتزام الذي يكون مصدره قاعدة قانونية ملزمة، وهو بذلك يختلف عن الواجب الاخلاقي، وكما هو معلوم، القاعدة القانونية تختص بسلوك الفرد نحو الاخرين وتهتم به عندما يتم تجسيد هذا السلوك ماديا في العالم الخارجي[٥٠].

واذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تعريف الواجب القانوني، فأنهم اختلفوا حول تحديد موضع هذا الواجب بين اركان الجريمة، ونستطيع ان نجمل هذا الخلاف في اتجاهين: الاول يرى ان الواجب القانوني ما هو الا عنصر في الصفة غير المشروعة للامتناع، والثاني يذهب الى اعتباره عنصرا في الامتناع ذاته[٥١].

الخاتمة

بعد ان انتهينا بحمد الله من بحثنا الموسوم ب(اشكاليات تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي في قانون العقوبات العراقي) توصلنا فيه الى مجموعة استنتاجات وتوصيات يمكن بيانها على النحو الاتي :

اولا: الاستنتاجات :

١-إن المشرع الجزائي العراقي اراد توسيع دائرة التضامن الاجتماعي بين الافراد في حالة الدفاع الشرعي فقد جعل الدفاع الشرعي لا يقتصر على نفس ومال المدافع وانما تعداه ليشمل نفس الغير ومال الغير.

٢-نجد ان المشرع العراقي قد اعطى حالة الضرورة مدى واسعاً فلم يقصره على درء الخطر على نفس الشخص وماله وانما تعداه الى درء الخطر عن نفس ومال الغير.

٣-ان المشرع الجزائي العراقي نجد تارة يعد التضامن الاجتماعي حقا وتارة اخرى يعده واجبا كما في جريمة الامتناع عن اغاثة ملهوف .

ثانيا:المقترحات:

١. نقترح تعديل نص المادة (٢/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الاتي (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة على ان توجد رابطة تربط بين المغيث والمغاث او المستغيث.

٢. نقترح جعل التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع حقا ويكون بصورة اختيارية, لكونه يساعد على حفظ الامن واشاعة روح التعاون و المساعدة بين افراد المجتمع الواحد .

٣. نقترح ازالة التعارض بين مفهومي الحق والواجب في اداء التضامن الاجتماعي والاكتفاء بما ورد في حق الدفاع الشرعي عن الغير (ماله ونفسه) عندما عبر عنه المشرع بـ(لا جريمة) وجعل جريمة الامتناع عن الاغاثة تطبق عندما تكون هنالك صلة قربى .

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الهوامش

(١) الحــق لغة هو جمع حقــوق، الموجود الثابــت، الامر المقضي، يقال هــو حق بكذا، أي جدير به، اما اصطلاحا هو ســلطة او قدرة ارادية يخولها القانون لشــخص معين ويرســم حدودها، اما الحق في الشــريعة الاســلامية على الرغم من استعماله بكثرة الا انهــم لم يضعــوا تعريفا معينا له وقد يرجع الســبب في ذلك الى وضوحه، والحق في الشــريعة يســتلزم واجبــين، الاول هو واجب الناس باحترام حق الشــخص وعدم المساس به، والثاني هو واجب صاحب الحق وهو عدم المســاس بحق الاخرين عند مباشــرة حقه. ولمزيد من التفصيل ينظر أبو الفضل جمال الدين بــن مكرم (ابن منظور)، لســان العرب، ج١، قم، منشــورات الحوزة ، ١٤٠٥هجرية ، ص٤٦_ ص٥٦.

(٢) ينظر د احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) نجد ان المشــرع العراقي في قانون العقــوبات العراقي النافذ قام بتجــريم الامتناع عن الاغاثة في المــادة ٣٧٠ والتي نصت على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســتة اشــهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عــن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمــة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى، ٢- ويعاقــب بالعقوبة ذاتها من امتنــع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة.

(٤) ينظــر د. امين محمد مصطفى، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الاســكندرية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص١٨٢.

(٥) ينظر د. محمود نجيب حســني، شــرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٩٦ .

(٦) ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شــرح احكام القســم العام مــن قانون العقوبات، ط١، مكتبة الســنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢٦ .

(٧) ينظر د. علي حســين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا ســنة نشــر، ص٢٧٠ .

(٨) ينظر د. فخري الحديثي، شــرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٥٧ .

(٩) ينظر عبد الســتار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، بلا دار نشر، ص١٩٩

(١٠) نصت المادة ٣/٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ على(ان لا يكون امامه وســيله اخرى لدفع هذا الخطر ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله).

(١١) ينظر د. محمود نجيب حســني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٨٤ .

(١٢) ينظــر د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع ســابق، ص٨٢٩- ٨٣٠ .

(١٣) ينظر د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص١٥٨ .

(١٤) ذهبت الهيئة الموســعة الجزائيــة في محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٦٠٨ في ٢٠١٦/٥/٣١ الى ادانة المتهم وفق احكام المادة ٣٧٠ من قانون العقــوبات العراقي كونه ترك المجنى عليها دون مساعدة وامتنع عن اغاثتها ووجود علاقة تربط بينهما.

(١٥) ينظر د. حســين علي الخلف، سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٨١ .

(١٦) ينظر د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص٣٦٦ .

(١٧) ينظر د . محمود نجيب حســني، القســم العام، مرجع سابق، ص٦٦٦ -٦٦٧ .

(١٨) ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٧٤٢ .

(١٩) ينظــر شــيلان محمد، جريمــة الامتناع عن الاغاثة، رســالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص٥٨.

(٢٠) ينظر رمســيس بنهام، النظرية العامــة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٩، ص٦٦٩.

(٢١) ان الاخلاق هي عبارة عن نسق من القواعد المقبولة في المجتمع ومعترف بها واساسها التفريق بين الخير والشر وهي قواعد تستلزم بــذل الجهد في قهر النفس وتتضمن الخوف من غضب الجماعة واستنكارها، والوازع الخلقي هو اساس القوة في القاعدة الخلقية، ولمزيد من التفصيل ينظر د. مأمون محمد ســلامة، شــرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢٢) الامتناع لغة يعني امتنع وامتنع عن الشي أي كف واحجم عنه،

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

وتركه ولم يعمل به، فهو مصدر للفعل الثلاثي امتنع المزيد بحرفين حيث ان مصدر هذا الفعل يأتي على وزن افتعال، فنقول، امتنع امتناعا واعتذر اعتذارا، ولمزيد من التفصيل ينظر محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع، ص٦٣٦.

(٢٣) د . محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٦.

(٢٤) د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١٨٨.

(٢٥) د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨ ، ص ص ١٧٤- ١٧٥ .

(٢٦) ينظر د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص١٢٤.

(٢٧) ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) بخلاف المشرع المصري الذي لم ينص على الامتناع بل اكتفى بالسلوك الايجابي فقط دون الامتناع، لذلك فأنه لا يعاقب على الامتناع بل افرد نصوصاً خاصة بالجرائم الشكلية وكذلك جرائم الامتناع المسبوقة بفعل ايجابي، اما المشرع الاردني فنجده قد نص على عقوبة الامتناع عن الاغاثة بدون عذر او الامتناع عن اجراء عمل عند حصول حادث او غرق او فيضان او اية غائلة اخرى، او في حالة عدم تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد وبالغرامة وقد عبرت عن ذلك المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على

(يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية). ، اما المشرع الفرنسي فقد اتخذ موقفا مماثلا للمشرع المصري، وهو عدم امكانية ارتكاب الجريمة بطريق سلبي لان الموقف السلبي عدم والعدم لا ينتج عنه الا عدم، فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة ايجابية الا في حالة ارتكابها بفعل ايجابي، لذلك لا يصلح الامتناع بسلوك سلبي لتحقيق هذه الغاية، وعليه فان السلوك السلبي يمكن تعريفه على انه امتناع الفاعل عن القيام بعمل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود دافع قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اثباته بإرادته، او هو امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه القانون امتناعا ارادياً، لذلك فان الجرائم الواقعة بطريق الامتناع هي طائفة الجرائم التي يتكون ركنها المادي من احجام الجاني عن اتيان فعل ايجابي كان مفروضا عليه اتيانه كواجب قانوني على افتراض قدرته عليه، وعليه فأنها تكون جرائم استثنائية يقررها المشرع احتراما وتحقيقا لبعض الاعتبارات، اما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٢/٦٣ من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبالغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين كل من امتنع قصد عن مساعدة شخص في حالة خطر ودون ان يعرض نفسه او غيره للخطر، سواء اكان بفعله الشخصي ام كان بطريق الاستنجاد بمعونة غيره) ومن تحليل النصين في كل من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات الفرنسي في جريمة الامتناع عن المساعدة تبرز بعض الفروقات والتي هي :

١- يتكلم المشرع العراقي في الفقرة ثانيا من المادة ٣٧٠ عن حالة الخطر بالكارثة او الجريمة، فاذا كانت الجريمة لا تثير مشكلة اذ هي الفعل المجرم قانونا، الا ان الكارثة \قد تثير صعوبة في الحياة العملية فهي لا تتضمن كل خطر مهما كان نوعه او مصدره، في حين تكلم المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عن وجوب مساعدة كل شخص يقع في حالة خطر مهما كان نوع هذا الخطر وسبق للمشرع الفرنسي ان ذهب في الفقرة الاولى من هذه المادة الى وجوب تقديم المساعدة لمن يكون ضحية اعتداء جنائي.

٢- ان الجريمة تتحقق وفقا للنص الفرنسي عندما يمتنع الجاني قصدا عن تقديم المساعدة الضرورية، سواء كانت هذه المساعدة بفعله الشخصي ام بواسطة طلب النجدة من غيره حسب الظروف والاحوال لا باختيار احدهما حسب مشيئته، الا انه يتخلص من المسؤولية اذا كان من شأن تدخله ان يعرض نفسه او غيره للخطر، اما المشرع العراقي فلم يشر الى طلب المساعدة من الغير ان كان غير قادر على تقديمها بنفسه وانما اكتفى بتقديم الاغاثة

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

، كما ان المشـرع العراقي قد ذهب الى عدم مسـائلة الشخص جزائيا في حالة توفر عذر يحول دون قيامه بالمساعدة وتقدير هذا العذر متروك لمحكمة الموضوع بعد التأكد من وقائع الدعوى.

وبالحديث حول الامتناع عن تقديم المسـاعدة نتطرق لموقف المشـرع اللبناني حيث جـاء في نص المادة (٥٦٧) من قانون العقوبات اللبناني (من وجد بمواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارئ او بسـبب صحي وكان بوسـعه اغاثته او اسعافه بفعل شـخص او بطلـب نجدة دون ان يعرض نفسـه او غيره لخطر وامتنـع بمحـض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شـهر الى سـنة وبالغرامة من مائتي الف لـيرة الى مليوني ليرة، او بإحدى هاتين العقوبتين.

نلحظ ان المشـرع اللبناني انتهج منهج المشـرع الفرنسـي من ناحية الامتناع عن المساعدة وكذلك طلبها من الاخرين في حال عدم مقدرته على تقديمها بنفسه أي انه قد وسع من نطاق المساعدة بخلاف مـا ذهب اليه المشـرع العراقي من وجوب الشـخص تقديمها بنفسه، فهو قصر وتحجيم للمساعدة.

(٢٨) ينظر د. محمود نجيب حسـني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٠٢ .

(٢٩) ينظر احمد حميد حاجم، المسـؤولية الجنائية للامتناع عن تقديم المسـاعدة لشخص في خطر، رسالة ماجسـتير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ٢١.

(٣٠) ينظر د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص ١٤٩ .

(٣١) ينظر عماد فوزي يوسف، جريمة الامتناع في قانون العقوبات، رسـالة ماجستير، الجامعة الاسـلامية، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٦٩.

(٣٢) ينظـر د. اشـرف عبدالقـادر قنديل، جرائـم الامتناع بين الفقه الاسـلامي والقانون الوضعي، اطروحـة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ص ١١٣ .

(٣٣) ينظر محمد علي السـالم، شـرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم العام، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، بدون طبعة، سنة٢٠٠٣، ص١٧٦ .

(٣٤) ينظر د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٣٥) ينظر د محمود نجيب حسـني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٣ .

(٣٦) ينظـر د مصطفى العوجـي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، بدون دار نشر، ط٢، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٥٨ .

(٣٧) ينظر د. محمود نجيب حسـني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظريـة العامة للجريمة والنظرية العامـة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، ط٤، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٨.

(٣٨) ينظر محمد علي السالم، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

(٣٩) ينظر نظام توفيق المجالي، شـرح قانون العقوبات، القسم العام، ك١، النظريـة العامة للجريمة، دراسـة تحليلية في اركان بالجريمة، ط١، عمان، ١٩٩٨، ٢٧٥.

(٤٠) ينظـر د. علـي حمـزة عسـل، المصلحة المعتـبرة في الجرائم الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٣، ص ٦٩.

(٤١) ينظر د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٤٢) ينظر حسـين الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، دراسة مقارنة، مطبعة وزارة الثقافة، اربيل، ١٩٩٨، ص ١٩٠.

(٤٣) ينظـر جلال ثروت، النظرية العامـة لقانون العقوبات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

(٤٤) ينظر د. محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨، ص٧١٩ .

(٤٥) ينظر احمد حميد حاجم، مرجع سابق، ص٦٤ .

(٤٦) ينظر د. محمد كامل رمضان، مصدر سابق، ص٧٢١ .

(٤٧) ينظـر قـرار محكمة التمييز العراقية الهيئة الموسـعة الجزائية رقم ٦٠٨ في ٢٠١٦/٥/٣١، قرار منشـور في موقع مجلس القضاء الاعلى.

(٤٨) ينظر احمد حميد حاجم، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤٩) ينظر شـيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الاغاثة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٠١ .

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

(٥٠) ينظر د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٩ وما يليها.

(٥١) ينظر د. فوزية عبدالستار، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٥١.

قائمة المصادروالمراجع

المعاجم

١.أبو الفضل جمالـــ الدين بن مكـرم (ابن منظور)، لسان العرب, ج١، قم, منشورات الحوزة ، ١٤٠٥هجرية.

٢.محمد بن ابـي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحـاح, دار احياء الكتب العربية،بدون تاريخ طبع.

الكتب القانونية

١.امين محمد مصطفى، قانون العقوبات, نظرية الجريمة، الاسـكندرية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، ط١٠،٢٠١٠.

١٠.ماهر عبد شـويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠.

١١.علي عبـد القـادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨ .

١٢.محمد صبحي نجم، قانـون العقوبات, القسـم العام، النظرية العامـة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١، عمان، ٢٠٠٠ .

١٣.واثبـة السـعدي، الوجيز في شـرح قانون العقوبـات، القسـم العام, مؤسسـة حمادة للدراسـات الجامعية للنشـر والتوزيع، عمان،ط١،٢٠٠٠ .

١٤.محمـد زكي ابو عامر،قانون العقوبات القسـم العـام، الدار الجامعية،بيروت،لبنان, بدون طبعة، ١٩٩٣ .

١٥.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد, في الاحكام والمسـؤولية الجزائية،ج١، مطبعة المعارف، بغداد.

١٦.محمد علي السالم،شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسـم العام، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين،بدون طبعة، سنة٢٠٠٣.

١٧.د مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، بدون دار نشـر، ط٢، بيروت، ١٩٧٩ .

١٨.محمود نجيب حسني، شـرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظريـة العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، ط٤،القاهرة، ١٩٧٧ .

١٩.نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات، القسم العام، لـئـ١،النظرية العامة للجريمة، دراسـة تحليلية في اركـان بالجريمة، ط١،عمان .

٢.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شـرح احكام القسـم العام من قانون العقوبات، ط١،مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٢٠.علي حمزة عسـل، المصلحة المعتبرة في الجرائـم الاجتماعية، دار مصر للنشـر والتوزيع, ط١، ٢٠٢٣

٢١.سمير عالية، الوسيط في شـرح قانون

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

العقوبات، القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط١، بيروت، ٢٠١٠ .

٢٢.جلال ثروت،النظرية العامة لقانون العقوبات،ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢٣.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٤.فوزية عبدالستار،قانون العقوبات, القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢٥.علي حمزة عسل، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع, ط١، ٢٠٢٣

٢٦.سليمان عبدالمنعم،د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦

٢٧.احمد عبد المجيد، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، شرطة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٨

٢٨.علي محمد الدباس،علي عليان محمد, حقوق الانسان وحرياته، در الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥

٢٩.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٥

٣.عبد الستار البزركان، قانون العقوبات, القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، بلا دار نشر.

٣٠.سلطان الشاوي, اصول التحقيق الاجرامي, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩

٣١.جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠.

٣٢.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥.

٣٣.جمال ابراهيم الحيدري، محاضرات في شرح السياسة الجزائية في قانون العقوبات العراقي، التي القاها على طلبة الماجستير قسم القانون الجنائي لسنة ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٣٤. جمال الحيدري, الوافي في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الاولى ,مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٣٥.جمال الحيدري، محاضرات في شرح السياسة الجزائية لمشرع العراقي في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ألقيت هذه المحاضرة على طلبة الماجستير القسم الجنائي، المرحلة التحضيرية، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٣٦.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بدون سنة طبع.

٣٧.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية, القاهرة، ١٩٣١

٣٨.حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم الخاص، ١٩٩١

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

٣٩.الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية , دار النهضة العربية , القاهرة , ط٢ , ٢٠٠٤

٤.علي حسين الخلف، سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

٤٠.رؤوف عبيد ,جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٤١.سالم أبراهيم النقبي, جرائم الاتجار بالبشر، الدار العالمية للنشر و التوزيع. ٢٠١٢

٤٢. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٤٣.سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ٢٠١٠

٤٤.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، المجلد الثاني، مطبعة العاني،بغداد،١٩٧٤

٤٥.عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، ٢٠١٠

٤٦.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٤٧.عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب،ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٠.

٤٨.عيسى دباج، موسوعة القانون، دار الشروق للنشر و التوزيع، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٤٩.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص ,ط ٢ , بيروت ,٢٠١٨

٥.فخري الحديثي،شرح قانون العقوبات, القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٥٠.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،٢٠٠٦.

٥١.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦

٦.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٦٢.

٧.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر،١٩٤٥.

٨.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٩.محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، القاهرة، ١٩٨٣.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

البحوث و الرسائل و الاطاريح :

١.احمد حميد حاجم, المسؤولية الجنائية للامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر, رسالة ماجستير, جامعة عمان العربية, كلية القانون, ٢٠١٩ .

١٠.عبد مثنى محمد. ٢٠١٩. «أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي». مجلة العلوم القانونية ٣٠ (١):٣٩-١١٦. https://jols.v٣٠i١,٢٢٠/١٠,٣٥٢٤٦/doi.org.

١١. كاظم كريم سلمان. ٢٠١٩. «احكام القدر المتيقن في قانون العقوبات». مجلة العلوم القانونية ٣٠ (٢):٦٧١-٩٢. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٠i٢,٢١٦.

٢.عماد فوزي يوسف, جريمة الامتناع في قانون العقوبات, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية, كلية الحقوق, ٢٠١٦.

٣.اشرف عبدالقادر قنديل, جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, اطروحة دكتوراه, جامعة الاسكندرية, كلية الحقوق.

٤.حسين الباليساني, النظرية العامة لجريمة الامتناع, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة صلاح الدين, دراسة مقارنة, مطبعة وزارة الثقافة, اربيل, ١٩٩٨.

٥.محمد كامل رمضان, الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن, اطروحة دكتوراه, جامعة عين الشمس, كلية الحقوق, ١٩٨٨.

٦.شيلان محمد شريف, جريمة الامتناع عن الاغاثة, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة السليمانية, ٢٠٠٩.

٧.عنيد هدى, و الشمري كاظم. ٢٠٢٣. «ذاتية الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب». مجلة العلوم القانونية ٣٨ (١):٦١-٨٣. https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/٦٣٦.

٨.حسين الاء ناصر, و خلف سحر عباس. ٢٠٢١. «الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي». مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر):٢١٢_٢٤٣. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٦i٠,٤١٦.

٩.الأحمد محمد, و سمايل تحسين. (٢٠٢٢) ٢٠٢٣. «الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون». مجلة العلوم القانونية ٣٧ (٢):١-٥٤. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٧i٢,٥٤٣.

١٠.عبد مثنى محمد. ٢٠١٩. «أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي». مجلة العلوم القانونية ٣٠ (١):٣٩-١١٦. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٠i١,٢٢٠.

١١. كاظم كريم سلمان. ٢٠١٩. «احكام القدر المتيقن في قانون العقوبات». مجلة العلوم القانونية ٣٠ (٢):٦٧١-٩٢. https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols.v٣٠i٢,٢١٦.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

Problems of applyingthe principle of social solidarity in the Iraqi Penal Code

Assist. Prof. Dr. Samer Saadoun Al-Amiri(*)

Assist.Lect.Maitham Falah Hasan(**)

Abstract

Although the Iraqi criminal legislator has stipulated the principle of social solidarity, whether explicitly or implicitly, the problems that hinder the application of that principle have not been addressed, and the penal policy has not kept pace with the changes that have occurred in society. In practice, its weak embodiment in the penal procedures is observed, as the punitive nature dominates. It has affected society, and in practice, its weak embodiment in criminal procedures is observed, as the punitive nature dominates the reformative and social nature, and the lack of legal awareness among individuals reduces their contribution to supporting community security, such as reporting crimes or cooperating with the authorities. The problem of balancing the requirements of protecting society and ensuring The rights of the accused, which sometimes leads to the public interest taking precedence over individual justice, therefore it was necessary to clarify these problems and the extent to which criminal policy is appropriate for this principle, which fluctuates between being a right and a duty, failure to perform which entails criminal liability.

Keywords (social solidarity, legal defense, right and duty, Malhouf

(*)(**) University Of Baghdad/ College Of Law